

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 178 @ .

قال : ويرفع يديه كرفعة الأول . .

ش : يعني إلى حذو منكبيه ، أو إلى فروع أذنيه ، وقد تقدم ذلك والخلاف فيه ، والأصل في الرفع (هنا) حديث ابن عمر ، ووائل بن حجر وقد تقدما . .

وعن أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب رسول الله [] أحدهما أبو قتادة : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله . قالوا : ما كنت أقدمنا له صبة ، ولا أكثرنا له إتياناً . قال : بلى . قالوا : فاعرض . فقال : كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ثم اعتدل ، فلم يصوب رأسه ولم يقنعه ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : (سمع الله لمن حمده) ورفع يديه واعتدل ، حتى يرجع كل عظم موضعه معتدلاً ، ثم هوى إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : (اكبر) ثم ثنى رجله وقعد عليها ، واعتدل ، حتى يرجع كل عظم موضعه ، ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدة كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع ذلك ، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركاً ، ثم سلم . قالوا : صدقت ، هكذا صلى رسول الله . رواه الخمسة وصححه الترمذي وسمي أبو داود في رواية من العشرة أبا هريرة ، وأبا أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة . .

قال : ثم يضع يديه على ركبتيه ، ويفرج أصابعه . .

ش : لحديث أبي حميد [رضي الله عنه] . .

480 وعن عمر [رضي الله عنه] قال : إن الركبة سنت لكم ، فخذوا بالركب . رواه النسائي والترمذي وصححه . .

قال : ويمد ظهره ، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه . .

ش : لحديث أبي حميد . .

481 وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها : وكان رسول الله [] إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك . .

482 وعن وابصة بن معبد ، قال : رأيت النبي يصلي ، وكان إذا ركع سوى ظهره ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر . رواه ابن ماجه . وقدر الإجزاء الإحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه ، لأنه لا يسمى راكعاً [بدونه] ، والإعتبار بمتوسطي الناس ،